

ولا ينظر بها ولو فعل كثيرا كالحنة السنوي وشبهه كلامهما وكان يتبرك
 ويستغنى ببوله ودمه ومن زنا بحضرتها واستخف به كعروان نظير
 المقى في الزنا واولاد بناته ينسبون اليه ويحل له الهدية مطلقا وعلى
 جوامع الكم وكان يوحى عن الدنيا عند الوحي مع بقا التكليف ولا يجوز
 الجنون على الانبياء بخلاف الاغما ولا الاحتلام ورويته في اليوم حق ولا
 جعل بها في الاحكام لعدم ضبط النائم ولا تاكل الارض لحوم الانبياء
 والكذب عليه عمدا البيرة ونوع الما ظهور من بين اصابعه وصلي بالانبياء
 ليلة الاسراء وكان ابصر لا يبصر عليه الخطا ويبلغه سلام الناس
 بعد موته ويشهد جميع الانبياء بالاداء يوم القيامة وكان اذا مشى في
 الشمس والقمر لا يظهر له ظل ولا يقع منه ايلا ولا ظهار ولا يصور منه
 اهان ونقل الخبر الرازي انه كان لا يقع عليه الذباب ولا يمتص دمه
 البعوض وكل موضع صلى فيه وضبط موقفه امتنع الاحتهاد فيه بمنه
 وبيرة ورجوب الصلاة عليه في التشهد الاخير وعرض عليه جميع
 الخلق من ادم الي من بعده كما قاله في الذخاير وكان لا يتناوب ولا
 يظهر ما يخرج منه من الغايط بل تبلعه الارض كما قاله الحافظ عبد
 الغني ومن كان في قلبه حرج في حكمه عليه بكفر به قاله الاصطحي ولم
 يصل عليه جماعة بل صلى الناس افراد **هو اي النكاح** بمعنى التزوج
 اي تأهله بزوجة **سحب** لاحتاج اليه اي تايق له بتوفانه للوطي
كجد هيمته من مهر وكسوة فصل التمكن ونفقة بومه ولو خصيا
 كما اقتضاه كلام الاحياء ومشتقلا بالعبادة للخبر المنفق عليه باعتراف
 الشباب من استطاع منك الباة فليتزوج فانه اعرض للمصر وامن
 للفرج والباة بالمدة الجماع والمراد هو مع المونة لرواية من كان
 منك اذا طول فليتزوج والقول بان المهر رد الجماع يتأنيه ومن لم
 يسقط فعليه بالاموم لان من لا شهوة له لا يحتاج للموم وتاويله
 بان العنى من استطاع منك الباة بقدرته على المون الى اخره

انما يفتا
 المذكور
 المتن

بغير

بعد لا ضرورة بل لاحاجة اليه كما لا يخفى وليرجى مع هذا الاسرارية
 ما طاب لكم ورد بان المراد به الحلال من النساء وايضا فلم ياخذ بظاهره
 احد فان الذي حكوه قولانه فرض كفاية لبقا النسل لغيره لو خاف
 العنت وتعين طريقا له فعه مع قدرته وجب ولا يلزم بالند ومطلقا وان
 استحب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين وما
 يحته بعضهم من وجوبه ايضا فيما لو طلق مظلومة في القسم لكونها
 حتما من نوبة المظلوم لها ظاهر وان رد بان الطلاق بدعي وقد
 صرحوا في البدعي بنسب الرجعة فيه لوضوح الفرق بان الذمة
 اشغلت فيها حتى لما فوجبه رده ويجب ما يكون طريقا متعينا
 له ولا كذلك طلاق البدعة اذ لم يستقر لها في ذمته حتى تقاطعه برده
 ومنع جمع التسري في هذا الزمن لعدم التحيين مردود كما ياتي بانها
 انما يتجه فيما تحقق ان سايها مسل لا يمين شك في سايها لان
 الاصل الحل ولا يمين تحقق ان سايها كما فرض كافر واشتري خمس
 بيت المال من ناظره عليها يقينا وما نقل عن النص من عدم استيجاب
 النكاح مطلقا لمن في دار الحرب خوفا على ولده من التدبير بينهم
 والاسترقاق محمول على من لم يغلب على ظنه الزنا ولو لم يتزوج
 اذ الصلحة المحققة المناجزة مقدمة على المغسدة المستقبلية
 المتوجهة والاوجه الحاق التسري بالنكاح في ذلك لان ما عجل به
 ياتي فيه والعمارة الثلاثة في كلام المصنف راجعة كلها للعقد المراد به
 احد طرفيه وهو التزوج اي قبول التزوج ولا يحد ورضيه وما يؤممه
 في اليه برده قولنا اي تايق اليه بتوفانه للوطي وهذا بما مشهور
 لا اعترض عليه فان دفع القول بانها ان ارادها العقد الوطي
 لم يرجع او هو واهيته العقد الوطي مع لكن فيه تعسف فلهذا
قدمنا **سحب** **تركه** لقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا
 الاية وعبر الرافي والمصنف في الروضة بان الاول ان لا ينعى ودعوي